

Distr.: General
31 December 2021
Arabic
Original: French



رسالة مؤرخة 14 كانون الأول/ديسمبر 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، الذي يتضمن سرداً للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 29 آذار/مارس 1995 (S/1995/234). وأرجو ممتنة إطلاع أعضاء مجلس الأمن على نص هذه الرسالة والتقرير المرفق بها وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) ترين هايمبرك
رئيسة لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات



تقرير لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

[الأصل: بالإنكليزية]

أولا - مقدمة

- 1 - يغطي هذا التقرير، الذي أعدته لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.
- 2 - ويتألف مكتب اللجنة من ترين هايمبراك (النرويج) رئيسة ومن ممثلي الاتحاد الروسي وسانت فنسنت وجزر غرينادين نائبين للرئيسة.

ثانيا - معلومات أساسية

- 3 - فرض مجلس الأمن، بموجب قراره 1267 (1999)، حظرا جويا وحصارا ماليا محدودين لحمل حركة طالبان على الكف عن توفير الملاذ والتدريب للإرهابيين، بمن فيهم أسامة بن لادن. وعذل المجلس هذا النظام لاحقا بقراريه 1333 (2000) و 1390 (2002) وفرض تدابير لحظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول على جهات محددة من الأفراد والكيانات المرتبطتين بحركة طالبان وتنظيم القاعدة. ويمكن الحصول على إعفاءات من تدابير تجميد الأصول وحظر السفر.
- 4 - وفي 17 حزيران/يونيه 2011، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرارين 1988 (2011) و 1989 (2011) اللذين قُسم النظام بموجبهما إلى قسمين، فأنشئت لجنة معنية بحركة طالبان وأخرى معنية بتنظيم القاعدة. وبموجب القرار 2253 (2015)، وسّع المجلس نطاق معايير الإدراج في قائمة الجزاءات لتشمل الجهات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية أو داعش)، بالإضافة إلى تنظيم القاعدة.
- 5 - ومُدّد مجلس الأمن، بالقرار 2610 (2021) [https://undocs.org/ar/S/RES/2368\(2017\)](https://undocs.org/ar/S/RES/2368(2017)) الذي اتخذته في 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب القرارين 1526 (2004) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات وولاية مكتب أمين المظالم حتى 17 حزيران/يونيه 2024. وقرر المجلس استعراض التدابير بعد 30 شهرا، أو قبل ذلك إذا لزم الأمر، بهدف النظر في إمكانية تعزيزها أكثر.
- 6 - ويدعم فريق الرصد كلا من لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما

من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011). وكان الفريق يتألف في بادئ الأمر من 8 خبراء، ثم زيد العدد إلى 10 خبراء في القرار 2253 (2015).

7 - ويمكن الاطلاع على معلومات أساسية إضافية عن نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة في التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

8 - اجتمعت اللجنة أربع مرات في إطار مشاورات غير رسمية عُقدت في 7 تموز/يوليه و 14 تموز/يوليه و 13 تشرين الأول/أكتوبر و 24 تشرين الثاني/نوفمبر، وذلك إضافة إلى اضطلاعها بعملها عن طريق إجراءات كتابية. وفي 18 تشرين الثاني/نوفمبر، التقت اللجنة أيضاً في اجتماع خاص مشترك مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب. ونظمت اللجنة كذلك جلسة إحاطة مشتركة مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011) عُقدت لجميع الدول الأعضاء في 3 كانون الأول/ديسمبر.

9 - وفي ضوء التحديات التي تفرضها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الإجراءات المعتادة للجنة، بما في ذلك القيود المفروضة على عقد اجتماعات بالحضور الشخصي، ولضمان استمرارية عملها، اتفق أعضاء اللجنة على أساس استثنائي على عقد اجتماعات افتراضية في شكل جلسات مغلقة تُنظم عن طريق التداول بالفيديو في التواريخ التالية: 20 كانون الثاني/يناير، و 19 شباط/فبراير، و 20 نيسان/أبريل.

10 - وخلال الجلسة المغلقة التي عُقدت عن طريق التداول بالفيديو في 20 كانون الثاني/يناير، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الرصد عن تقريره السابع والعشرين (S/2021/68) المقدم عملاً بالفقرة (أ) من المرفق الأول للقرار 2368 (2017)، وناقشت التوصيات التي وردت في التقرير. وتلقت اللجنة أيضاً إحاطة ربع سنوية قدمها فريق الرصد عملاً بالفقرة 99 من القرار 2368 (2017).

11 - وخلال الجلسة المغلقة التي عُقدت عن طريق التداول بالفيديو في 19 شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى عرضٍ عن زيارة فريق الرصد إلى تركيا وتلفت إحاطة بشأن مسائل تتعلق بالأمانة العامة.

12 - وخلال الجلسة المغلقة التي عُقدت عن طريق التداول بالفيديو في 20 نيسان/أبريل، تلقت اللجنة إحاطة ربع سنوية قدمها فريق الرصد عملاً بالفقرة 99 من القرار 2368 (2017).

13 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 7 تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها أمين المظالم عن الاستنتاجات التي خلص إليها بشأن طلبين لرفع أسماء من القائمة.

14 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 14 تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الرصد عن تقريره الثامن والعشرين (S/2021/655) المقدم عملاً بالفقرة (أ) من المرفق الأول للقرار 2368 (2017)، وناقشت التوصيات التي وردت في التقرير.

15 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 13 تشرين الأول/أكتوبر، تلقت اللجنة إحاطة ربع سنوية قدمها فريق الرصد عملاً بالفقرة 99 من القرار 2368 (2017). واستمعت اللجنة أيضاً إلى إحاطة قدمها فريق الرصد عن تقريره المتعلق بإجراءات الإعفاء من تجميد الأصول عملاً بالقرار 2560 (2020)، واستعرضت قائمة المسائل المعلقة المعروضة عليها.

- 16 - وخلال الاجتماع الخاص المشترك المعقود مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنتان إلى عروض قَدَمها عدد من الحضور المدعويين للمشاركة في النقاش بشأن موضوع "التحديات والاتجاهات في مجال تمويل الإرهاب، وتنفيذ قرار مجلس الأمن 2462 (2019)".
- 17 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 24 تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة قَدَمها أمين المظالم عن الاستنتاجات التي خلص إليها بشأن طلب ورد إليه برفع أحد الأسماء من القائمة. وبعد ذلك، نظرت اللجنة في قائمة المسائل المعلقة المعروضة عليها.
- 18 - وفي 2 كانون الأول/ديسمبر، قدمت الرئيسة إحاطةً إلى مجلس الأمن بشأن ولاية اللجنة ومجمل أعمالها، إلى جانب رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) (انظر S/PV.8915).
- 19 - وفي 3 كانون الأول/ديسمبر، عقدت اللجنة مع نظيرتها المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011) جلسة إحاطة مشتركة للدول الأعضاء المهتمة. وخلال جلسة الإحاطة المشتركة، قامت الرئيسة بتقديم معلومات للتعريف بنظام الجزاءات، بما يعزّز الشفافية ويحسن الحوار بين اللجنتين وعموم أعضاء الأمم المتحدة. وقدم كل من منسق فريق الرصد وأمين المظالم إحاطةً إلى الدول الأعضاء أيضاً.
- 20 - وزوّدت اللجنة الدول الأعضاء كافة بتوجيهات إضافية عن طريق إصدار مذكرتين شفويتين أرسلتا في 11 شباط/فبراير و 11 آب/أغسطس وتناولتا أولاهما توصيات فريق الرصد بشأن تقريره السابع والعشرين وثانيتها توصيات الفريق بشأن تقريره الثامن والعشرين.
- 21 - ووجّهت اللجنة 89 رسالة إلى 45 دولة عضوا وجهة أخرى معنية، و 11 رسالة إلى مكتب أمين المظالم، وثلاث رسائل إلى مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة.

رابعاً - الإعفاءات

- 22 - ترد أحكام الإعفاء من تدابير تجميد الأصول في الفقرتين 1 و 2 من القرار 1452 (2002)، بصيغته المعدلة بالقرار 1735 (2006)، وفي الفقرة 75 من القرار 2253 (2015) والفقرة 81 من القرار 2368 (2017).
- 23 - وترد أحكام الإعفاء من تدابير حظر السفر في الفقرتين 2 (ب) و 10 من القرار 2253 (2015)، والفقرتين 1 (ب) و 10 من القرار 2368 (2017)، وفي المادة 12 من المبادئ التوجيهية التي تتبعها اللجنة في القيام بعملها.
- 24 - وبموجب الفقرتين 10 و 76 من القرار 2253 (2015) والفقرتين 10 و 82 من القرار 2368 (2017)، يجوز لآلية مراكز التنسيق المنشأة بالقرار 1730 (2006) أن تتلقى أيضاً طلبات الإعفاء من تدابير تجميد الأصول وحظر السفر التي يقدّمها الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات أو التي تُقدّم باسمهم أو عن طريق ممثلهم القانونيين أو ورثتهم لكي تنظر فيها اللجنة.
- 25 - وقد تلقت اللجنة ثلاثة طلبات للإعفاء من تدابير تجميد الأصول اعُثرت ضرورية لتغطية نفقات أساسية عملاً بالفقرة 81 (أ) من القرار 2368 (2017)، وأقر أحد هذه الطلبات ورُفض آخر في حين

لا يزال الطلب الثالث قيد نظر اللجنة. وتلقت اللجنة طلباً واحداً للإعفاء من تدابير تجميد الأصول قُدم بغية تغطية نفقات استثنائية عملاً بالفقرة 81 (ب) من القرار 2368 (2017)، ولكن الطلب لم يوافق عليه. ولم تتلق اللجنة أي طلبات للإعفاء من تدابير حظر السفر وتجميد الأصول مما يرد إليها عن طريق آلية مراكز التنسيق عملاً بالفقرتين 82 و 83 من القرار 2368 (2017). وفي 27 آب/أغسطس، رفضت اللجنة طلباً واحداً للإعفاء من تدابير تجميد الأصول بغية تغطية نفقات استثنائية كانت قد تلقت في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 عن طريق آلية مراكز التنسيق عملاً بالفقرتين 82 و 83 من القرار 2368 (2017).

خامسا - قائمة الجزاءات

- 26 - ترد المعايير المتبعة في تحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة في الفقرات 2 إلى 4 من القرار 2368 (2017). ويرد وصف للإجراءات المعمول بها لطلب إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها في المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بتسيير أعمالها، أما النماذج الموحدة للإدراج في القائمة والرفع منها، فهي متاحة على الموقع الشبكي للجنة.
- 27 - ويمكن للجنة أو مكتب أمين المظالم تلقي طلبات رفع الأسماء من قائمة الجزاءات. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُدرجت في القائمة أسماء أربعة أفراد وكيان واحد. كما رُفعت أسماء ثلاثة أفراد من القائمة، وتم ذلك بعد استعراض أجراه أمين المظالم للأسماء الثلاثة. ووافقت اللجنة على إدخال تعديلات على القيود المتعلقة بعدد تسعة أفراد مدرجة أسماؤهم حالياً في قائمة الجزاءات الخاصة بها. ووفقاً للفقرة 86 من القرار 2368 (2017)، أُجرت الأمانة العامة في 31 كانون الثاني/يناير تعديلات تقنية على القيود الواردة في قائمة الجزاءات لعدد 52 فرداً و 40 كيانياً مدرجة أسماؤهم حالياً في القائمة وذلك في ضوء الاستعراض السنوي لعام 2019، وأدخلت في 29 كانون الأول/ديسمبر أيضاً تعديلات تقنية على القيود الواردة في قائمة الجزاءات لعدد 47 فرداً و 15 كيانياً مدرجة أسماؤهم حالياً في القائمة وذلك في ضوء الاستعراض السنوي لعام 2020.
- 28 - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت قائمة الجزاءات الخاصة باللجنة تضم أسماء 263 فرداً و 90 كيانياً.

سادسا - فريق الرصد

- 29 - يضم فريق الرصد 10 خبراء لديهم خبرة واسعة في مسائل مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي.
- 30 - وفي 20 كانون الثاني/يناير و 14 تموز/يوليه، قدم فريق الرصد تقريريه السابع والعشرين (S/2021/68) والثامن والعشرين (S/2021/655) على التوالي إلى اللجنة، عملاً بالفقرة (أ) من المرفق الأول للقرار 2368 (2017).
- 31 - وفي كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه، أسهم فريق الرصد في تقريرَي الأمين العام المقدمين عملاً بالفقرة 101 من القرار 2368 (2017) (S/2021/98 و S/2021/682).
- 32 - وخلال الجلسات المغلقة التي عُقدت عن طريق التداول بالفيديو في 20 كانون الثاني/يناير و 19 نيسان/أبريل و 14 تموز/يوليه و 13 تشرين الأول/أكتوبر، قدم فريق الرصد إلى اللجنة، عملاً

بالبقرة 99 من القرار 2368 (2017)، إحاطة تناولت عدة أمور منها المعلومات التي تم جمعها والتحليلات ذات الصلة بمقترحات الإدراج في قائمة الجزاءات الواردة من الدول الأعضاء أو الإجراءات التي يمكن للجنة اتخاذها. وفي 19 شباط/فبراير، أحاط الفريق للجنة علماً أيضاً بالرحلات التي قام بها إلى الدول الأعضاء.

33 - وساعد فريق الرصد للجنة أيضاً على إجراء الاستعراض السنوي لقائمة الجزاءات عملاً بالقرار 2368 (2017). وفي 14 تشرين الأول/أكتوبر، قدّم منسق فريق الرصد إلى اللجنة إحاطة خطية بشأن الاستعراض السنوي.

34 - وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 22 حزيران/يونيه 2021، قدم فريق الرصد، وفقاً للبقرة (هـ) من المرفق الأول للقرار 2368 (2017)، الخطط المجمعّة على أساس نصف سنوي للسفر التي يعتزم القيام بها في الفترتين من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ومن تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر 2021 للنهوض بأعمال اللجنة وأعمال اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011). وبناءً على ذلك، قام الفريق بزيارات قطرية لدولتين من الدول الأعضاء وشارك في 19 مؤتمراً إقليمياً ودولياً واجتماعاً آخر. ونظم الفريق أيضاً الاجتماع الإقليمي الثامن عشر لرؤساء أجهزة الاستخبارات والأمن الذي انعقد في فيينا في شهر حزيران/يونيه.

35 - وعقد فريق الرصد اجتماعات مع الأعضاء الجدد في مجلس الأمن من أجل تعريفهم بولاية الفريق وأعماله.

36 - وعملاً بولايته، أرسل فريق الرصد، عن طريق الأمانة العامة، عدد 93 رسالة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والكيانات الوطنية وإلى اللجنة.

سابعا - أمين المظالم

37 - قدم مكتب أمين المظالم خمسة تقارير شاملة إلى اللجنة وعرض عليها ثلاثة تقارير. وبيّنت اللجنة في أربع حالات، مما أدى إلى رفع أسماء ثلاثة أفراد من قائمة الجزاءات والإبقاء على اسم فرد واحد. وإضافة إلى الاجتماعات المعقودة في نيويورك، وجّه أمين المظالم إلى الدول الأعضاء 48 طلباً للحصول على معلومات، وتواصل مع المسؤولين في عواصم هذه البلدان ثلاث مرات باستخدام تقنية التداول عبر الفيديو ومرة واحدة بالحضور الشخصي وكان ذلك لجمع المعلومات عن حالات محدّدة.

38 - وقدّم أمين المظالم إلى مجلس الأمن تقريراً من تقاريره الدورية في 8 شباط/فبراير (S/2021/122)، و 23 تموز/يوليه (S/2021/676)، و 16 كانون الأول/ديسمبر (S/2021/1062).

39 - وفي 17 كانون الأول/ديسمبر، ترك دانييل كييفر فاسياتي منصبه كأمين للمظالم. ولم يُعيّن خلفه بعد. وفي 30 تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت الأمانة العامة إحاطة إلى اللجنة خلال "مشاورات غير رسمية جانبية" عن حالة عملية الاختيار التي شرعت فيها لتعيين أمين مظالم جديد.

ثامنا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

40 - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيسة اللجنة وأعضائها. وقدّم الدعم الاستشاري أيضاً إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات، ولتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقدّمت

إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات. واستكمالا لتلك الإحاطات، نظمت الأمانة العامة في الفترة من 3 إلى 6 كانون الأول/ديسمبر دورة تدريبية تجريبية عن مسائل محدّدة لفائدة أعضاء المجلس الجدد، تناولت تصميم الجزاءات وتنفيذها ورصدها وتقييمها وتعديلها وإعادة تصميمها.

41 - وعملت الشعبة مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ومع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال من أجل تيسير عقد اللجنة اجتماعات حضورية مع الامتثال للتوجيهات والقيود المرتبطة بكوفيد-19، كما واصلت إتاحة عقد الاجتماعات الافتراضية كبديل عنها.

42 - ولدعم اللجنة في مساعيها إلى استقدام خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أرسلت إلى جميع الدول الأعضاء في 2 كانون الأول/ديسمبر مذكرة شفوية لطلب تسمية مرشحين مؤهلين تمهيدا لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. وإضافة إلى ذلك، أرسلت ثلاث مذكرات شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 8 كانون الثاني/يناير و 28 أيار/مايو لإخطارها بالشواغر الثلاثة المقبلة في فريق الرصد وإطلاعها على معلومات عن الأطر الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة المطلوبة والشروط ذات الصلة. وفي 6 كانون الثاني/يناير و 26 أيار/مايو، نُشرت إعلانات الشواغر الثلاثة على الموقع الشبكي careers.un.org. وفيما يتعلق بعملية استقدام أمين المظالم الجديد، أرسلت مذكرتان شفويتان إلى جميع الدول الأعضاء في 26 تموز/يوليه و 25 آب/أغسطس، مشفوعة بطلب تسمية مرشحين مناسبين لشغل هذا المنصب. وفي 23 تموز/يوليه، نُشر إعلان هذا الشاغر على الموقع الشبكي careers.un.org.

43 - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الرصد، فساعدت في إعداد تقارير الفريق نصف السنوية التي تُقدّم إلى اللجنة في شهري حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر. ويسّرت الأمانة العامة سفر فريق الرصد للقاء مسؤولي الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية والتحذيرات الوطنية المتعلقة بالسفر وغير ذلك من الاشتراطات ذات الصلة بالجائحة. ونظمت الأمانة العامة حلقة عمل بشأن حوادث التخويف والأعمال الانتقامية التي قد يتعرض لها من يتعاونون مع الأمم المتحدة، عُقدت في 1 كانون الأول/ديسمبر. وإضافة إلى ذلك، نظمت الأمانة العامة دورات تدريبية للخبراء بشأن استخدام قواعد البيانات المتوفرة عن طريق مكتبة داغ همرشولد، من أجل تيسير عملهم فيما يتعلق بالرصد والإبلاغ.

44 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة من اللجان باللغات الرسمية الست وأشكال العرض الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات فيما يتعلق باستخدام الفعّال لقوائم الجزاءات وإمكانية الوصول إليها، فضلا عن مواصلة تعهد نموذج البيانات الذي وافقت عليه اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات في عام 2011 بالتطوير بجميع اللغات الرسمية، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 54 من قراره 2368 (2017). وفي كانون الأول/ديسمبر، عقدت الأمانة العامة اجتماعات غير رسمية مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة لتعرض عليها هيكل نموذج البيانات الجديد لكلٍ من القائمة الموحدة وقوائم الجزاءات الخاصة باللجان وذلك قبل بدء العمل بالنموذج الجديد رسمياً.